الفقد الإرادي للجنسية وأثره التبعي على الزوجة والأولاد القصر: دراسة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين السعودي والعماني

د. بشائر صلاح الخانم

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تعرّف المقصود بالفقد الإرادي للجنسية، وتوضيح الفرق بين التخلّى عن الجنسية والتنزّل عنها، وعرض صور من الفقد الإرادي للجنسية وشروطه، مستمدة من القوانين: الكويتية والسويدية والعمانية، والكشف عن أوجه القصور في نصوص هذه القوانين: ومن ثم تقديم المقترحات بمعالجتها.

المنهج: تتبع الدراسة النهج الاستنتاجي القائم على التحليل والمقارنة: فهي تعرض نصوص فقد الجنسية في القانون الكويتي، وتحللها، وتقارنها بالنصوص في القانونين السعودي والعمانى: ومن ثم تكشف عن أوجه القصور فيها، وتقترح سبيل معالجتها.

النتائج: وجدت الدراسة فرصة فنية في تعريف كل من التخلّى عن الجنسية والتنزّل عنها، وافتُج تشكيل سن معيّنة تتكライ الوافد عن جنسيّة، وأن الزيادة الأجنبية المكتسبة للجنسية الكويتية بطرق الزواج تقد جنسيّة الكويتية بسياستها لجنسّيها الأجنبية بعد انتهاء الزواج، أما الأبناء البالغين الذين يحصلون على الجنسية تبنا لوالديهم ومن ثم تجنس بجنسية أجنبيّة؛ فإنهم يحتفظون بجنسّيتهم الكويتية.

الخاتمة: اوصت الدراسة بضرورة إدراج مصطلح التخلّى عن الجنسية بدلًا من التنزّل عنها، وإضافة حالة استرجع الجنسية الأجنبية الأصلية كسبب أساسي.

تم دعم هذا ال작 وتمويله من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (17).


Doi: https://www.doi.org/10.34120/0382-047-181-003

101
روابط يترتب الفقد الإقليمي للجنسية، ولا يفقد الأبناء جنسيتهم الكويتية إلا
باستيعابه الفعلي للجنسية الأجنبية، وإن يفقد الأبناء جنسيتهم التي حصلوا
عليها عن طريق الأم الكويتية متناجسة الجنسية أجنبية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، فقد الجنسية الإقليم، التحال عن الجنسية،
التنازل عن الجنسية، نظام الجنسية العربية السعودية، قانون الجنسية
العمانية، المتنسل، الأبناء القصر، التحصي الانتخابي.

المقدمة

الجنسية هي الآداة التي بموجبها يحدد عنصر الشعب في الدولة، وفي
الوقت نفسه هي نظام قانوني وطيد الصلة بكيان الدولة. ومع أن الجنسية حق
سياسي لصيق بالشخصية، يبنى على علاقة الولادة فإنها عرضة للفترات
والتغييرات. فتاريخياً،حرم الفرد من تغيير جنسيته اعتباً لما أبدأ الولادة الدائم
Michael-Boll, 2007; Casper, 2008; Perpetual Allegiance
(محمد، 2000 و 1934-1935 Preuss). إلا أنه مع تطور الحياة، وزيادة الاحتكاك بين الشعوب،
وتباذل المصالح، وتوافر استقرار الهجرة التي يقوم بها الأفراد من بلد إلى آخر;
لأسباب متعددة، ونشأة دول جديدة – تغيّرت القوانين وانتهجت منهج السماح
للفرد بالتجنس الجنسية أجنبية بإرادة واختياره؛ فنتج عن ذلك مسمى الفقد
الإقليمي للجنسية، الذي يترتب على ممارسة الفرد حقه في تغيير جنسيته.

وأمّام الحركة الدولية للأفراد – لأسباب اقتصادية أو أمنية أو غيرها – يلجأ
الشخص أحياناً إلى التحصي جنسية دولة ما، وقد يثير هذا التحصي على
جسيمته المتعمّع بها وخصوصية زوجته وأولاده، وللمال أمام تحدّد الجنسية
مؤقتان؛ إذ إنّ منها ما يترتب على هذا التحصي أن يفقد الفرد - تلقائياً - جنسيته،
في حين تخفّض بعض الدول بهذا الفرد وتسمح باستمرار تمتعه بجنسيته؛ مما
يولد حالة مساعدة جنسيات، يدل ذلك على أن التحصي بالجنسية الأجنبية هو حق
فردي قد يصطدم بحق الدولة الذي تمارسه وفق اعتبارات قانونية تنظيمية، قد
تحت من ممارسة الفرد لحقه في كثير من الأحيان.
أهمية الدراسة

تستند هذه الدراسة أهميتها من جوانب ثلاثة؛ فهي من ناحية مرتبطه

باحية الأفراد: إن كثيراً من أبناء المجتمع تمتلك فوراً للامتداد الجنسية

دولة أخرى بسبب عن خلافاتها بتنظيم طاقة أو يرغب في الاحتفاظ بجنسية

دولة يتمتع بها، أو يستعيده جنسية كان يحملها سابقاً، وهي من ناحية ثانية

مرتبطة بقضية الولاء والانتماء للدولة، والولاء والانتماء من أهم الصلات بين

الدولة ومواطنيها، وفي مقدمة القيم التي تسعى الدول إلى تعزيزها في نفس

أبناء الشعب: للحفاظ على كيانها ومصالحها، والدراسة من ناحية أخرى تلقت

انتباه الجهات المعنية: القانونية والتشريعية إلى أوجه القصور في بعض

النصوص من قانون الجنسية الكويتية، مقارنة بالقوانين العراقي والعماني

ومن ثم تقدم المقترحات للمبادرة إلى معالجتها، وتسهيل التطبيق;

وتوسيع نطاقه، وأخيراً من المواقف أن تسهم هذه الدراسة - ولو على نطاق يسير -

في إثراء الجانب البحثي الاكتنيمي في مجال قانون الجنسية في كل من دولة

الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

奥斯لة الدراسة

ويستمد فيما يأتي:

1 - ما المقصود بالفقد الإرادي للجنسية: هو فقد环绕 الدولة أم بارادة الفرد؟

2 - ما صورة فقد الإرادي في القانون الكويتي والقوانين المقارنة؟ وهل

استرداد الجنسية الأجنبية يعد فقداً إرادياً للجنسية؟

3 - أيما تأثير فقد الجنسية إلى الزوجة والأولاد؟ وهل يفقد الأولاد القصر

لجنسيتهم إن فقدتاهما أمهم؟

4 - هل ممارسة الأولاد المتجنسين تبعاً لجنسه والدهم، لحقهم في اختيار

جنسيتهم الأجنبية تعد فقداً للجنسية؟ وما المشكلات المرتبطة على

ممارسه لهذا الحق؟
المنهج

للم الوصول إلى نتائج إيجابية، تتبع الدراسة منهج التحليل والمقارنة والاستنتاج، فهي تحلل أحكام فقد الجنسية الإرادى، الواردة في قانون الجنسية الكويتية، وتلكشف عن التغيرات القانونية التي تعانى بها، ومن ثم تقارنها بالنصوص المقررة في قانون المملكة العربية السعودية المسمى (نظام الجنسية العربية السعودية) الذي أقر بتاريخ 25/1/1374هـ، وقانون الجنسية العمانية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 38 لسنة 2014، وعقب كل مقارنة تخلص الدراسة إلى بعض النتائج، وتقدم المقترحات والتوصيات اللازمة.

في ضوء ما تقدم سوف نقسم دراستنا إلى المباحثين الآتيين:

المبحث الأول - فقد الجنسية الإرادى: مفهومه وعناصره وتطوره التاريخي، والتمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها.

المبحث الثاني - شروط فقد الإرادى للجنسية وصوره في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني.

المبحث الأول

فقد الجنسية الإرادى: مفهومه وعناصره، وتطوره التاريخي والتمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها

يكاد القانونين يتفقان على تعريف واحد أو متكافئ للفقد الإرادى للجنسية، في حين تختلف المواقف القانونية تجاهه بين دولة واحدة أخرى، وكثيرًا ما تفتقر النصوص القانونية إلى الدقة في استخدام المصطلحات، وهو ما يتطلب عليه شيء من الدراسة، ومنه ذلك الخلط بين مفهومي التقليدي والفقد الإرادى للجنسية والتنازل عنها. ببناء على ذلك، يبنى هذا المبحث على ثلاثة مطلب:

 يقدم الأول تعريفًا موجزاً للفقد الإرادى للجنسية ويحله ليستنبذ منه العناصر التي يقوم عليها هذا المفهوم، بينما يعرض المطلب الثاني للتطور التاريخي -قديماً وحديثاً- نحو الفقد الإرادى للجنسية، ويتناول المطلب الثالث
التفتيش بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني.

المطلب الأول: تعريف الفقد الإرادي للجنسية وعناصره

تعدد تعريفات الفقد الإرادي للجنسية، وإن كانت جميعها متقاربة في متناولاتها؛ إذ يقصد به أن يفقد الشخص جنسيته باختياره وإرادته، وهو ما يعبر عنه بالفقد الإرادي للجنسية (عبدالحافظ، 2016).

وهو النوع من الفقد تظهر فيه إرادة الفرد واحترامه في احتفاظه بجنسيته أو عدم احتفاظه بها (الغامدي، 2013)، وهو تعديل الفرد لجنسيته بإرادته، وهو ما يسمى "الجنس الإرادي".

ويذهب بعضهم إلى أن الفقد الإرادي للجنسية يعني زوال الجنسية عن الشخص بإرادته، وموافقة السلطة العامة في الدولة المعنية التي يرغب في التخلي عن جنسيته (علي، 2016)، في حين يرى آخرون أنه خسران الشخص لجنسيته بسبب قيامه بعمل مادي ومحض اختياره وموافقة السلطة العامة (علي، 2016). بينما يعرّفه فريق آخر بأنه قيام المتمتع بجنسية ما بتركها (سلامة، 2008).

ويلاحظ من كل ما سبق أن التعريفات جميعها تلتقي في تخلي الفرد عن جنسيته باختياره وإرادته من غير إجبار، في حين أضافت بعض التعريفات موافقة السلطة المعنية.

وبتحليل هذه التعريفات يتبنى أن الفقد الإرادي للجنسية يقوم على عناصر، هي:

أولاً، قيام الفرد المتمتع بجنسية ما بارادة منه - أي بعمل مادي - بالتعبير عن نخوله في جنسية مجتمع جديد والتصور بها; أي ترك الجنسية الأولى واكتسابه للجنسية الأجنبية بإرادة واختيار منه (الراوي، 1977).

ووهذا يتبادر تساؤل ماذا يفاجئ الفرد بجنسية أجنبية بعد عملًا إراديًا فهل يترتب بلغ الفرد سن الرشد كي يفقد جنسيته الأصلية ويكتسب الجنسية الجديدة، وفق القانون؟ الرأي السائد في هذه المسألة أن أهلية فقد الشخص
لجنسيته تتحدد وفقاً لتشريع الدولة التي يخرج الشخص من جنسيتها (عشوش، 1989). وفي الوقت نفسه إذا ما رغب شخص في التجنس بجنسيته ما فعليه استيفاء شروط الدولة المائحة لجنسيته، ومن ضمنها شرط السن (عبدالعال، 1987). ويترتب على هذا القرار إشكال عملي يتمثل فيما يأتي: لو أن شخصاً عمره 19 سنة وهو قاصر وفق قانون جنسيته الأساسية رغب في التجنس بجنسية دولة ما بإرادته، وبعد بالغاً سن الرشد وفق قانون الدولة المائحة لظل هذا الشخص متمتعاً بجنسيتيين، فلا يفقد جنسيته الأصلية إطلاقاً من أنه لم يبلغ سن الرشد، في حين يكتسب الجنسية الجديدة وفق القانون في الدولة المائحة للجنسية، ومن ثم تكون أمام حالة ازدواج الجنسية. وهذا يعني أن كل شخص قاصر وفق قانون بلده سيكون مزدوج الجنسية إن أقدم على التجنس بجنسية أجنبية بإرادته، وهو ما يترتب عليه كثاف كتدعدد الجنسيات لا نقحضاً. وتحذر الإشارة إلى أن ما سبق ينطبق على الحالات التي ينص قانون الدولة المتخلّى عن جنسيتهما شرط بلوغ الفرد سن الرشد لفقد جنسيته إن تجنس بجنسية أجنبية مختاراً، وكذلك لو تطلب التقدم بطلب الإذن المسبق بالتجنس بجنسية أجنبية (عبدالعال، 1987).

وهذه الحالة تقوتنا إلى سؤال آخر مفاده: هل هذا التحليل صحيح إذا ما افترضنا أن المشرع لم ينص على سن محددة لفقد الجنسية عند التجنس بجنسية أجنبية بل اعتبار القانون كل من يتجنس من مواطنيه بجنسية أجنبية مختاراً يفقد جنسيته؟ هنا يمكن أن نتجه بتفسير المسألة تفسيراً واسعاً يتمثل في أن صمت المشرع عن تحديد السن يعني أن بلوغ سن الرشد ليس شرطاً لفقد الجنسية؛ ومن ثم فإنه إذا ما توافرت الشروط في شخص – سواء كان بالغاً سن الرشد أم قاصراً – فسيفقد جنسيته إجمالاً لنقص القانون. وهذا يعني: لو أن شخصاً عينداً قاصراً وفق قانون بلاده تجنس بإرادة منه بجنسية أجنبية يعتبره قانونها بالغاً لسن الرشد لفقد جنسيته بقوة القانون؛ كونه عبر عن رغبته في الحصول على جنسية أجنبية وحصل عليها بالفعل. ويمكن أن نفسر المسألة تفسيراً ضيقاً يتمثل
في أن الإرادة التي يرتب القانون لها أثراً في فقد ميراث شخص سن الرشد، فإن الاختيار لا يكون إلا من شخص بلغ سن الرشد، فلا يفقد جنسيته من الجنسية مختاراً وهو قاصر بجنسية دولة أجنبية يعتبره قانونها بالغاً لسن الرشد، وهذا، نكون أمام مشكلة تتطلب حلًا، وهي مشكلة تعدد الجنسيات.

ثانياً. يرتب على تجنس الفرد بجنسية أجنبية زوال الجنسية المتمتع بها.

ثالثاً. موافقة السلطة العامة على التخلي عن الجنسية: أي أن التحويل الذي تم بإرادة الفرد يقابله موافقة من دولة إجازة مثل هذا العمل، وتخليف الدول في النص على هذا الشرط: فبعضها يرتب أثر الفقد بعد أداء الالتزامات؛ ومن ثم تصدر الدولة موافقتها بالفقد. وهذا الاتجاه يؤكد أن فقد الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبية لن يكون بإرادة الفرد المنفردة، بل يكون سبيلًا للتربة من الالتزامات، بينما تعتبر دول أخرى أن الفقد يتحقق بقوة القانون نتيجة التخلي عن الجنسية سواء وجدت الالتزامات نحو الدولة أم لم توجد؛ وهذا يعني أن الفقد بقوة القانون هو فقد يرتب آثاره بإرادة الدولة من خلال النص عليه في قانونها، والقول بتعويض هذا الشرط من شأنه أن يترتب أثراً يتمثل في بقاء الشخص متمتعاً بجنسيته حتى في ظل اكتسابه لجنسية أخرى (عبدالحافظ، 2016).

رابعاً. الفقد الإرادي للجنسية يقوم على إرادة الفرد وإدارته وحريته؛ ولذلك لا يحمل هذا النوع من فقد الجنسية مدنية العقاب المتمثل بسحب الجنسية أو إسقاطها، وهو ليس محل دراستنا هذه (محمد، 2002).
وعقب ذلك من الممكن أن نستخلص أو نطرح الفروض التالية للفقد الاختياري للجنسية:


ثانيها: قد يتحقق الفقد الإرادي للجنسية إذا ما قرر الفرد عدم رغبته في جنسيته المتمتع بها دون ارتباط ذلك بالتحول الجنسية أجنبية. وهذا الفرض -تحديدًا- ينتج عنه وجود الفرد بلا جنسية (سلامة، 2012).

ثالثها: قد يتمتع الفرد بجنسية أخرى أو أكثر، ويتخلى عن إحداها دون اشتراك أن يرتبط فعل التخلي بالتحول الجنسية أجنبية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الفقد الإرادي للجنسية

اختلت التشريعات في تنظيم الفقد الإرادي للجنسية في صورة الجنسية أجنبية أخرى بين الماضي والحاضر، كما اختلفت بين دولة وأخرى؛ بتاريخياً في العصور الرومانية، كان من المراعي أن يتخلو الفرد عن وراثته لمجتمعه ويرفض كذلك بقاء فرد ضمن مجتمع ما رغماً عنه. وبناءً عليه؛ يفقد الفرد وراءه لمجتمعه الروماني فورًا عند التحول الجنسية أجنبية أخرى (سلامة، 1993). إلا أن هذا النهج لم يستمر طويلاً؛ إذ إنه في العصور الوسطى، وتحديداً في بريطانيا، ظهر ما يسمى "بداً الولاء الدائم" الذي يفرض الالتزام إظهار الولاء للملك بسبب إقامة الفرد على أرضه (Maxey، 1962). وقد وصف الولاء الدائم بأنه رابطة شخصية مع الملك تجذب جذورها في القانون الطبيعي؛ فهي دائمة ولا تنازل عنها، وشبيهة بعلاقة الوالدين بأولادهما;

Personal relationship with the king, a relationship rooted in the laws of nature and hence perpetual and immovable. The conceptual analogue of the subject-king relationship was the natural bond between parent and child (Kettner, 1974).
والولاء الدائم كان له أهمية في إنجلترا وله تأثير على مسألة التملك آنذاك؛ ففي قضية تحوريت حول طفلك إسكتلندي، ولد في إسكتلندا بعد توحيد مملكتي إسكتلندا وإنجلترا، وورث أمولاً تقع على أرض إنجلترا؛ فسأل: ما مدى اعتباره إنجليزيًا في تلك الأمور؟ صدر حكم أول درجة بحرمانه من إملاكه؛ انطلاقاً من أن وراءه ليس لملك إنجلترا بسبب ولادته في إسكتلندا؛ أي في إقليم تابع لولاية ملك إنجلترا، وأن القانون الإنجليزي يرفض تملك الأجانب، لكن محكمة الاستثناء ما لبث أن أصحت الطفل اعتياداً على أنه ولد بعد عام 1603؛ أي بعد نقل العرش والتوحيد بين المملكتين؛ ومن ثم يعد بذلك إنجليزيًا، أما الأشخاص الذين ولدوا في إسكتلندا قبل تاريخ نقل العرش فهؤلاء ينتخبي ولاؤهم للملك إلا إذا تجنسوا بالجنسية الإنجليزية بناء على أحكام القانون الإنجليزي (Price, 1997).

من عيوب هذا النظام أن أي شخص يولد خارج حدود أراضي الملك، ويستمر في الإقامة تحت ظل سلطان آخر يفقد جنسيته. وهذا ما حدث في إحدى القضايا للمطالبة باسترداد الجنسية الإنجليزية لشخص أقام منذ خمسة أطواره في ظل الإمبراطورية الفرنسية؛ فاعتبرت بريطانيا أن هذه الإقامة قريبة تنبيه باتجاه الولاء لإمبراطورية الفرنسية (Maxey, 1962).

ويقي هذا النظام - الولاء الدائم - سائداً في إنجلترا إلى أن شرع البرلمان قانوناً عام 1870 كان بداية التغيير؛ نتيجة حوادث أسفرت عن قتل ولاء المستعمرات للملك، وعن ثورات سياسية أندلعت آنذاك؛ حيث تضمن التعديل أن كل إنجليزي يفقد جنسيته بتجنسه بجنسية أجنبية (Maxey, 1962). وسبب التعديل هو السؤال الذي أثير في محاكمة مزدوجي الجنسية نتيجة ثورة Fenian movement جنسيته البريطانية الثانية له بالميلاد بسبب تجنسه بجنسية أجنبية (الجنسية الأمريكية)؟ وهو ما تكشف عنه وقائع حادثة تتمثل في أن مجموعة من أيرلنديي الأصل الأمريكيين بالتجنس، قد ألقى القبض عليهم بسبب الثورة مطالبين
بالاستقلال عن بريطانيا، التمسوا الحماية الأمريكية بسبب جنسيتهم إلا أن بريطانيا رفضت طلبهم. وفي محاكمة أخرى لأخرين من الحراك نفسه قدمت مجموعة منهم إلى المحاكمة التي شكّل آخرين من بريطانيين والجزء الآخر من الأجانب، وهو مسلم يتبع إذا ما كان المتهمون أجانب؛ فرفض المتهمون تشكيل المحكمة انطلاقًا من أنهم ما زالوا يتمتعون بالجنسية البريطانية.

غير أن ذلك لم يستمر؛ إذ تولت المجهودات الدولية لتأكيد مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته، ومن ذلك ما أثار عنه مؤتمر توحيد القانون الدولي الذي انعقد في لاهاي عام 1930 في تنظيمه لعملية تغيير الجنسية واكتساب جنسية جديدة. وقد جاءت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن التنازع في مسائل الجنسية مفصلة للكฎ المعروفة باللغة الإنجليزية Questions Relating to the Conflict of Nationality Law.

وأكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً الحق في تغيير الجنسية في بيان واضح وحسي لا يسقي فيه، مبينة أنه لا يجوز منع الفرد من تغيير جنسيته، وتوضيحًا لذلك بين تقرير الأمم المتحدة نطاق هذا المبدأ في الفقرة الأتية:

"لا يحمي المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في التمتع بجنسية فحسب، وإنما يحمي أيضاً حق الفرد في تغيير جنسيته. وثمة ظروف عديدة، من قبيل الإقامة خارج بلد الجنسية لمدة طويلة أو الزواج من شخص أجنبي، قد تولد رغبة في تغيير الجنسية وتتبع فرص بالنسبة للقيام بذلك، وهو ما يحصل في معظم الأحيان عن طريق التجنس الطوعي. وللقاء ازدواج الجنسية، قد تنص القوانين المتعلقة بالجنسية على الفقدان الآلي للجنسية أو على إمكانية الحرمان منها في حالة الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى" (قرار الأمم العام، 2013).

ويظهر لنا أنه وإن كانت الجنسية حقاً للفرد فإن هذا الحق يقابل أيضاً حق فرد يمثل في إمكانية تخليه عن جنسيته. ويرى البعض أن هذا إذا كان تغيير
الفقد الإرادي للجنسية واثره التبعي على الزوجة والأولاد القصر...

الجنسية حقاً للفرد فإن هناك قيداً يفرض على الدولة في تنظيم قانون جنسيته؛ "إذا لا يجوز إنزال الفرد على تقديم فروض الطاعة والولاء لدولة واحدة مدى الحياة، وينبغي إعطاء الحق للفرد في تغيير جنسيته واختيار جنسية أخرى، إذا ما رأى أن ذلك أجاب لخدمة مصالحه، شريطة أن لا يتسبب ذلك مع مصالح دولته الأصلية" (علي، 2016). بمعنى أن تغيير الجنسية يحقق مصلحة لكل من الدولة والفرد ولا يتعارض مع المفهوم الحقيقي للجنسية؛ كونها اتماماً قابلاً للführt، فإن فتر ومال لصالح دولة أخرى فإن من الأجرد لدولة تمكنه من التخلي عن جنسيتها ليحصل على مناه (لعجال، 2013).

وفي العصر الحديث انتهجت قوانين الجنسية المعاصرة مبدأ الاعتراف للفرد – المواطن – بحقه في تغيير جنسيته؛ إذ إن الولاء للدولة هو أساس للجنسية ورغبة الفرد في التحجب بالجنسية الأجنبية يعد من المظاهر الواضحة عن فتر ولائه لدولته، وبذلك من الأولى أن يمارس حقه في تغيير جنسيته.

Alllegiance may be deemed to lapse in several situations. The most obvious is a transfer of allegiance. Such transfers are often explicit: a person will renounce citizenship of one nation and be naturalized in another. (Aleinkoff, 1986).

وتختلف تشريعات الدول في تنظيم أثر التحجب اختيارياً بجنسية أجنبية؛ فبعض القوانين تجعل الشخص قد فقد جنسيته تلقائياً وبقوة القانون بمجرد توافر الشروط القانونية؛ من مثل قانون الجنسية الكويتية – ويستعرض النصوص تفصيلاً في المبحث الثاني – بينما تشترط بعض القوانين الأخرى أخذ الإذن السابق من الإدارة للسماح للفرد بالتجنيس بجنسية أجنبية، وصدر الإذن إما يقرر الفقد وإما يباقي الشخص متمنعاً بالجنسية الوطنية مع الجنسية الأجنبية في الوقت نفسه؛ مما يشكل ازدواجاً في الجنسية، ومن ذلك – على سبيل المثال – نظام الجنسية السعودي. ويستعرض النصوص تفصيلاً في المبحث الثاني.
المطلب الثالث: التمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها في القانون الكويتي مقارنة بالقانون السعودي والعماني

نظراً للتقارب اللغوي بين لفظتي (التخلي) و(التنازل) قد يلتبس مفهوم التخلي عن الجنسية بمفهوم التنازل عنها، وإن كان هناك فرق كبير بينهما؛ ولذلك لعل من المناسب أن نميز - ولو على عجلة - بين مدلولي المفهومين في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني.

وعند التعرض لكل من مصطلحي التخلي عن الجنسية والتنازل عنها قد يثير سؤال مفاده: هل المصطلحان مترادجان؟ وفي حال اختلافهما فما حدود هذا الاختلاف؟ وهل راعي كل من القانون الكويتي والنظام السعودي والقانون العثماني هذه الفروق؟


حدود التفرقة جدّ دقيقة؛ كون التخلي يعد أداة للفقد كطريق للتغيير بترك الشخص الجنسية الحالية للحصول على جنسية أخرى، وهو ما لا يتم تعويده في التنازل؛ إذ إن الشخص في حالة التنازل لا يغير جنسيته بل يترك فرصة اكتساب جنسية مرشح لنيلها ولم تثبت له بعد (سلامة، 2008)؛ وهو ما يعني أن التخلي عن الجنسية هو فقد اختياري للجنسية بينما التنازل عن الجنسية مصطلح غير دال على الفقد الاختياري للجنسية.

وبالعودة إلى قانون الجنسية الكويتية نجد أنه جاء خلواً من مصطلح التخلي عن الجنسية الكويتية بل جعل من التجنس بالجنسية الأجنبية مختاراً.
فقدًا للجنسية الكويتية - كما سنرى في المبحث الثاني - إلا أن المادة 11 مكرر استخدمت كلمة "تنازل" عن الجنسية الأجنبية كشرط من شروط إتمام التجنس بالجنسية الكويتية، وهو ما يبطل من المقراب إثباته بعد صدور مرسوم تجنسه، إلا أن مراد المشرع من ذلك لا يتوافق مع التعريف المشار إليه. فالمشرع الكويتي تبنى مصطلح التنازل عن الجنسية القديمة وليس الجنسية الحديثة المرشح لاكتسابها، وكان الألقاب أو أن المشرع استخدم مصطلح تقديم المتجنس ما يثبت "تخليه عن الجنسية الأجنبية" إزالة للبس أو الخط بين المصطلحات القانونية.

أما المشرع العماني: فنجده قد استخدم في قانون الجنسية العمانية في المادة 6 و 7 كلمة التنازل عن الجنسية العمانية: فهو علق الموافقة على تنازل العمانى من جنسيته العمانية بمجرد الشروط المثبتة في المادة الأخرى أن التنازل عن الجنسية العمانية لا يكون إلا بمرسوم واستخدم في موان التجنس شرطاً يطلب فيه من طالب التجنس استيفاؤه، بتقديم إقرار كتابي يثبت فيه موافقة على التنازل عن الجنسية الأجنبية. وهذا نجد المشرع العماني استخدم كلمة التنازل في غير موضعها السليم كي تفيد واقعة التنازل عن جنسية ثابته فعلاً وقانوناً، والذي نراه أنه موقف غير موفق، وكان الأولى أن يستخدم كلمة التخلي عن الجنسية العمانية للعماني، وفي ندوة التجنس تقديم إقرار يثبت تخلي طالب التجنس عن الجنسية الأجنبية.

وبالنظر إلى المادة 30 من نظام الجنسية السعودي نجد أنه: "منح الجنسية لا يعفي المتجنس من أحكام الأنظمة في بلاده في حال كانت تلك الأنظمة تشتترت أخذ الإنفصال المسبق للتخلي عن جنسية بلاده وأكتساب جنسية جديدة، وعلى أن يستحيل على هذا الإنفصال مسبقاً للمؤقتة الخاصة". ومن الملاحظ هنا أن استخدام المشرع السعودي في نظام الجنسية السعودية لمصطلح التخلي عن الجنسية الأجنبية كان صحيحاً في موقعه ومضمونه المناسب، إلا أن حاد عن ذلك في المادة 14 (أ) و 16 باستخدام مصطلح التنازل عن الجنسية كشرط
للمرأة الأجنبية زوجة السعودي أو زوجة المتجنس عند إعلان رغبتها في التحصين بالجنسية السعودية تبعاً للزواج. ما نلاحظه في النظام السعودي أن من يتجنس بنفسه بالجنسية السعودية – كالتجنس العادي – لا يشترط منه التخلي عن جنسيته الأجنبية، مما يترتب عليه ازدواج في الجنسية، ما لم يتطلب قانونه الشخصي -خذ الذن المسبق مثبط التخلي عن جنسيته. بينما يشترط وجوبياً على المرأة الأجنبية زوجه المتجنس أو السعودي إن أرادت إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية السعودية التنازل عن جنسيتها الأصلية. وفي موضوع آخر نجد المادة 23 من نظام الجنسية السعودي نفسه سهدة على أنه لا تقبل الإقرارات والإعلانات المتعلقة بطلب اكتمال الجنسية أو التنازل عنها إلا من صاحب الطلب شخصياً أو من ممثله الشرعي، وتأخذ الإقرارات والإعلانات إمام الموظف المختص في أي من إدارات الأحوال المدنية أو ممثليات المملكة في الخارج؛ وهو ما يعني أن التنازل المراد به في هذه المادة هو التنازل عن جنسية حالية وهي الجنسية السعودية ولا يقبل هذا التنازل بكونه عملاً إراديًّا إلا من الشخص أو من ممثله الذي تسمح حدود النياحة بالقيام به. ويلاحظ أن النظام السعودي هذا حاد في المواد 14، 16 و23 عن مفهوم التخلي وتم البناء في مفهومه مع التنازل. وحيداً لو تحرى المشرع السعودي الدقة واستخدام مصطلح (التخلي).

وبذلك نلاحظ أن القانون الكويتي والقانون العماني والنظام السعودي اشترتك في الأخذ بمصطلح التنازل عن الجنسية، وهو مصطلح - بناء على التعريفات السابقة - لا عبر عن الفقد الاختياري للجنسية الحالية المتمتع بها الشخص، وله من المناسب إعادة النظر في استخدام المصطلح وضبطه والاستبدال به مصطلح التخلي عن الجنسية. وجدير الإشارة إلى أننا - في شرح النصوص القانونية والتعليق عليها- أثنا أن نستخدم المصطلح الذي استخدمه المشرع في نص القانون؛ التزاماً بالمنهج العلمي في دراسة النصوص القانونية وتحليلها.
المبحث الثاني
صور فقد الإرادي للجنسية وشروطه الواردة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين العماني والسعودي

نظم كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي والمشرع العماني صوراً وشروطاً تتندرج ضمن الفقد الإرادي للجنسية بصورة التدجين بالجنسية الأجنبية اختيارياً، وكذلك تجنس المواطنة بجنسية زوجها الجديدة بارادة منها، وفقد الأولاد القصر لجنسيتهم تبعاً لتجنس والدهم، وأخيراً ممارسة حق اختيار القصر لجنسيتهم الأجنبية عند بلوغهم سن الرشد. وهذه المسائل سيتم تحليلها تالطعاً في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: التجنس بجنسية أجنبية

يطلق على هذه الحالة فقد الجنسية بتفريها بالدخول في جنسية أجنبية (عشوش، 1989). الأثر الذي يترتب على إبداء الفرد رغبته في تغيير جنسيته واكتساب غيرها من الجنسيات هو أن تزول عنه جنسيته المتمتع بها (الكسواني، 2010).

وتنص المادة 11 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المعدلة بمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 على أنه "يفقد الكويت الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسية، وفيما أولاده القصر جنسيتهم إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، وله أن يعلوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنين التالية لبلوغهم سن الرشد. ويوجز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الداخلية - إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية...

115
الد. بشائر الغانم

الاجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء".

ونود بدايةً أن نورد بعض الملاحظات على النص السابق، وهي:

1 - يتبنى أن حصول الكويتي على الجنسية الأجنبية بإرادة واختيار هو حق فردي يتغير الجنسية التي تعد حالة من حالات التخلّي عن الجنسية الكويتية.

2 - استهل المشروع المادة بكلمة "يفقد"، وهي دلالة تقريرية على أن الجزء المقرر للكويتي المتجنس بالجنسية الأجنبية هو أثر مباشر يفقد الجنسية الكويتية بقوة القانون بدون إجراء إداري.

3 - وفق المشروع بنكره كلمة "يفقد" في بداية النص للجزم بأن مسألة تجنس الكويتي بجنسية أجنبية قد تشكل مشكلة قانونية، تتمثل في تعدد الجنسيات، ومنعاً لوقوعها تصدى لها القانون بمنع حدوثها توافقاً مع التشريعات الدولية بهذا الشأن، كديبيجاء الاتفاقية الدولية بشأن التنافع في مسائل الجنسية المعقدة في لاهاي عام 1930 من أن كل شخص يجب أن تكون له جنسية ويجب أن تكون جنسية واحدة.

4 - المقصود بـ "الكويتي" هو من يحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو الأصلية أو بالتجنس؛ فحكم المادة 11 يشمل جميع صور الجنسية.

وبناء عليه؛ يشترط لفقد الجنسية الكويتية بالتجنس بالجنسية الأجنبية عدة شروط؛ أولها: اكتساب الكويتي فعلًا جنسية دولة أجنبية؛ فالتجنس الذي يعتد به في المادة 11 هو الاكتساب الفعلي والحقيقي للجنسية الأجنبية؛ مما يعني أن تقديم الطلب والمستندات ليس سبباً لفقد الجنسية الكويتية باعتبارها إجراءات أولية لطلب جنسية أجنبية ليست تجنساً. وهذا الأمر سيدعى إلى احتمالية إخفاق المتقدم في الحصول على الجنسية الأجنبية برفض طلبه؛ فإذا أفقد المشرع جنسيته - فرضاً - من مجرد إبداء الرغبة في خلق المشروع مشكلة انعدام الجنسية (الكسواني، 2010).
أما الشرط الثاني، فهو أن يكون تجنس الكويت بالجنسية الأجنبية قد تم اختياريًا، ويستند على ذلك من إيراد كلمة "مختاراً" في المادة 11(عشو، 1989)، ويقصد بها اكتساب الجنسية الأجنبية بعمل إرادي من قبل الكويتي، ويعزج عن نطاق هذا الشرط الحصول على الجنسية الأجنبية فرضاً على الكويتي وفق قانون الدولة الأجنبية (السندان والعنزي، 2012) كحصوله على براءة اختراع ترى الدولة الأجنبية فائدة من حمايتها؛ فتمتع الكويتي الجنسية الأجنبية تشجيعًا لعمله. ولهذا اتى الشرط دالاً بثقة على مقاسد المشرع استبعاد أي حالة يكتسب فيها الكويتي جنسية دولة أجنبية دون أن يكون لرائده دور في الحصول عليها (عبدالعال، 1987).

وهنا يثار تساءل غاية في الأهمية، وهو: هل يتطلب من الكويتي الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل التحول بالجنسية الأجنبية؟ إذن المسبق هو قرار السماح للمواطن بالتجنس بالجنسية الأجنبية (القصبي، 1995). إن قراءة المادة 11 تكشف عن أنه لا يشترط إذن المسبق للتجنس بالجنسية الأجنبية بل اعترف المشرع بإمكانية تغيير الكويت لجنسية الكويت بجنسية أجنبية كحق، فإن فع ذلك فسيطبق الأثر القانوني المتمثل في فقد الجنسية الكويتية بقوة القانون، والمُنزعج في الكويت يغير مسلك تشريعات أخرى؛ من مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

تنص المادة 11 من نظام الجنسية السعودية على أنه "لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على هذا الإذن يظل معتبراً سعوديًا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقًا لحكم المادة (13).".

بلاحظ من النص سابفة البيان أن المشرع السعودي اشترط على السعودي الحصول على إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء للتجنس بالجنسية الأجنبية. والتساؤل المطرح بهذا الصدد هو: أي إذن إذن آدها للتخلي عن

أما المادة 6 من المرسوم السلطاني العماني رقم 38 لسنة 2014؛ فنصه على أنه: "لا يجوز الموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية للاكتساب جنسية أخرى إلا بعد التأكد من وفاته بوجباته والتزاماته تجاه السلطة". فلم يشترط المشرع العماني الإذن المسبق للتحصين بالجنسية الأجنبية بل هو خطاب للإدارة فيما لو تقدم العماني بطلب التنازل عن الجنسية العمانية لاستكمال شروط تجنيسه بالجنسية الأجنبية؛ فتنازله غير جائز إلا بعد التأكد من وفاته بوجباته والتزاماته تجاه السلطنة. كذلك يوجد نص آخر في قانون الجنسية العماني يرتيب أثراً قانونياً مغايراً لما هو وارد في النص سالف البيان. حيث بينت المادة 19 أن الجنسية العمانية تفقد بقوة القانون إذا تجنس العماني بالجنسية الأجنبية دون إيراد أي شرط آخر. الملاحظ من قراءة النصين أنه بالإمكان تطبيق كل نص على حالات مختلفة؛ فنص المادة 6 يطبق في حالة اشتراك الدولة الأجنبية المانحة لجنسيتها بناء على قانونها تختي العضوي عن
الفقد الإرادي للجنسية وثرر التبني على الزوجة والأولاد العمير...

الجنسية العمانية وتقييمه ما يثبت ذلك. فهنا للسلطنة عدم الموافقة على التنازل لوجود التزامات للدولة على المواطن. أما نص المادة 19 ففيطبق في حالة تجنس العماني بالجنسية الأجنبية فعلًا؛ فيصبح مخالفاً للمرسوم السلطاني فيفقد بقوة القانون جنسيته العمانية وهو الأمر نفسه في القانون الكويتي. وخلاصة الأمر أن كلما من النصين الواردين في القانون العماني لا يلزم العماني الحصول على الإذن المسبق للтратب بالجنسية الأجنبية.

وهذا إشكالية أخرى لم يجسمها أي من القوانين: الكويتي والعُماني والسعودي، وهي: هل استرداد المتصل لجنسيته الأجنبية السابقة المتجلب بها قبل أن يصبح مواطناً بالارتداد يعد سبيلاً موجباً لفقد الجنسية بقوة القانون؟ وهل تعتبر صورة استرداد الجنسية السابقة المطلقة عنها من صور الفقد الإرادي للجنسية؟ لقد أورد المشرع الكويتي صرحًا واحدا لاسترداد الجنسية الأجنبية الموجبة للفقد في المادة 9 التي جاء فيها: "إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لاحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو كسبت جنسية أخرى". ونظمها كذلك المشرع السعودي في المادة 16 التي جاء فيها "ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب، واستردتها الأصلية". وهنا نجد اتفاق التص العبري لجنسية الكويت مع الجنسية العربية السعودية من ناحية رئيسة إلى الزوجة الأجنبية المكتسبة الجنسية الكويتية أو السعودية بالترابط في عدم نطقه للزوجة الأجنبية بوفاة الزوج أو الطلق لا يفقدها الجنسية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية. إلا أن الفارق بينهما أنها لو استردت جنسيتها الأصلية كان فقداً للجنسية الكويتية بقوة القانون بينما الفقد الجوازي للجنسية السعودية يخضع للسلطة القطرية لوزير الداخلية السعودي.

وپنضيف إلى ذلك إمكانية تطبيق القاعدة العامة بفقد الجنسية بالترابط بالجنسية الأجنبية؛ لتشمل استرداد الجنسية الأجنبية السابقة (عشو، 1989).
ويرجع السبب إلى أن استكمال شروط التجنس وفق أحكام القانون الكويتي يشترط على المتاح.Where the lemma matches the text, it is enclosed in quotation marks.يجوز في التشريع العماني على المتاح تقديم إقرار كتابي يثبت فيه عن رغبته في التنازل عن جنسيته الأجنبية دون بيان كيفية تطبيق الشرط؛ مما يعني تنازله عن الجنسية الأجنبية. من هذا التحليل نجد أن استرداد الجنسية الأجنبية لا يفقد المتاح جنسيته الكويتية لو كان بقوة القانون الأجنبي ولا إرادة له في ذلك؛ لأنه لم تُستخدم شروط الفقد الاختياري، التي تستلزم العمل الإرادي بتقديم طلب. فمنعًا للإتفاق على قانون الجنسية الكويتية تنهب للمشروع أن يضيف مادة تجعل من استرداد الجنسية الأجنبية بأي صورة كانت فقداً للجنسية الكويتية.

المطلب الثاني: زوجة المتاح بجنسية أجنبية

هنا نحن بصدد معالجة الوضع القانوني للزوجة المواطنة زوجة المواطن الذي تتجنس اختيارياً بجنسية أجنبية في تاريخ لاحق لزواجهما. والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: ان تقيد هذه الزوجة جنسيتهم تبعاً لتجنس زوجها بجنسية أجنبية أم إن هناك مجالاً للالتفات بجنسيتها.

استناداً إلى المادة 11 بالمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959، المعدلة بمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 "يفقد الكويتي جنسيته إذا تتجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تقيد زوجته الكويتية جنسيته إلا إذا دخلت في جنسيته".

ومن الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها في هذا النص:

1 - يقيد بالزوجة الكويتية من تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية أو بالتجنس.

2 - الملاحظ بالنصر زوجة الكويت التي تتجنس زوجها الكويت مع الجنسية الأجنبية خلال قيام العلاقة الزوجية؛ مما يعني أن النصر لا يشمل

120
الفقد الإداري للجنسية واثره التبعي على الزوجة والأولاد العقير...

الكويتية المتزوجة من شخص ت الجنسية أجنبية في تاريخ سابق على زواجها.

3 - النص لا يشمل الأجنبية زوجة الكويتي التي لم تحصل فعلياً على الجنسية الكويتية وقت تجنس زوجها بال الجنسية الأجنبية.

4 - النص لا يشمل حالة الكويتية المطلقة من الكويت - الزوج - الذي تجنس بالجنسية الأجنبية بعد صيورة طلاقهما بانتظام.

5 - لم يحدد المشروع مدة معينة لإعلان الزوجة رغبتها في الالتحاق بجنسية الزوج؛ وهو ما يعني أن إعلان الرغبة قد يكون في أي وقت ما دامت العلاقة الزوجية مستمرة ولم تنحل. 

أخذ المشروع بيني الاعتبار رغبة المواطنة الكويتية زوجة الكويتي في الدخول في جنسية زوجها الأجنبية الجديدة، ويتفق حصولها عليها على اختيارها وإرانتها (السندان والعنزي، 2012). فالمشروع استلزم عملاً إرادياً: أي التصرف الإيجابي من طرف الزوجة بإعلان الرغبة بإفاده وباختيار. فالقاعدة التي أرستها المادة 11 هي أن الزوجة لا تفقد جنسيتها الكويتية بموجب ازواجها ما لم تعلن رغبته وتكتسب فعلًا الجنسية الجديدة، ويلاحظ هنا أن المشروع قد تجنب أيضاً مسألة تعدد الجنسيات (سلامة، 2008).


وبالمقارنة نجد هذا الموقف مختلف جزئيًا عمومًا هو على في نظام الجنسية السعودي في المادة 12؛ حيث ترتبط على المواطنة السعودية شرطين لفقد جنسيتها السعودية، الأول: إعلان رغبتها مختارة بالجنسية الأجنبية زوجها الأجنبية المانون له بذلك. ثانياً: موافقة وزير الداخلية السعودي على الإذن المقدم.
منها للتجنس بجنسية زوجها. ويتزوج على الموافقة على الإنذر فقدها للجنسية السعودية. فإذا أعطت الرغبة في الحصول على الجنسية الأجنبية التابع لها زوجها لكن الإنذر لم يمنع لها بعد، فإنها تظل سعودية الجنسية.
أما المشرع العماني؛ فلم ينظم صراحة مسألة فقد الزوجة العمانية لجنسيتها تبعاً لتجنس زوجها العماني بجنسية الأجنبية سواء تم التوافقة له بالتنازل عن الجنسية أم لا؛ مما يعني أن الزوجة العمانية لو تجنست بالجنسية الأجنبية تبعاً لزوجها بإرادة منها لفقدت جنسيتها العمانية عامل بالقاعدة العامة الوردة في المادة 19. سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول من هذا البحث.
ومن الملاحظ مما سبق أن القوانين: الكويتية والسعودية والعمانية قد اجتمعت على احترام إرادة المرأة وعدم الأخذ بالأثر التبعي المباشر للزوجة نتيجة تجنس الزوج بالجنسية الأجنبية. وهذه القوانين احترمت وضع المرأة بأن لها إرادة ولها من الحقوق ما للرجل.
المطلب الثالث: الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الأجنبية اختيارياً يترتب على فقد الأب لجنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية أن يمتثله للتابعين وهم الأولاد. فهل يفقد الأولاد القصر جنسيتهم كأثر مباشر لتجنس والدهم بالجنسية الأجنبية؟

نظمت المادة 11 بالمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1980 الأثر التبعي لفقد الأولاد القصر لجنسية الكويتية تبعاً لتجنس والدهم "يفقد أولاده القصر جنسيتهم إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية."
وكي يفقد الأولاد القصر جنسيتهم الكويتية بطريقة التبعية لتجنس والدهم بالجنسية الأجنبية يشترط أن يكون تجنس الأب بالجنسية الأجنبية اختيارياً. وأن يكون الأولاد قصراً - عمراً أقل من 21 سنة وفق القانون الكويتي - وقت تجنس والدهم، وأن يكتسبوا فعلاً الجنسية الأجنبية وفق القانون الأجنبي، وإن تخلف هذا الفرض ظل الأولاد القصر كويتي الجنسية.
الفقد الإرادي للجنسية وثره التبعي على الزوجة والأولاد القصر...

ومن الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها في هذا النص:

1 - نجد المشرع في صياغته للنص استخدم لغة الإشراط، وهي إن أخلصهم القانون الأجنبي في جنسية والدهم بالتبعية التي ترتب على ذلك فقدهم للجنسية الكويتية بقوة القانون، واعترفت أجانب من التاريخ الذي تثبت لهم فيه فعلاً جنسية الأب الأجنبي الجديدة. وموقف المشرع هنا موفق في عدم تضحيته بالأولاد القصر، ولاحظ أنه حصنهم ضد أن يكونوا بالا جنسية، وهي حالة يمكن أن تنشأ بإخراجهم من الجنسية بقوة القانون؛ نتيجة تمسك والدهم وعدم اعتراف القانون الأجنبي بجنسهم بالتبعية لوالدهم، إلا أن المشرع الكويتي أذى لهم عند بلوغهم سن الرشد باستمراد جنسيتهم الكويتية التي فقدوها - بسبب تمسك والدهم بالجنسية الأجنبية - خلال السنين التالية للبلوغ سن الرشد.

2 - تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقد في المادة 11 يتحقق إذا كان الأب هو من الجنسية الأجنبية وليس الأم الكويتية؛ بسبب استخدام المشرع لكلمة "أولادها"، التي تدل على الطرف المذكور وهو الأب؛ مما يعني أن الأولاد إذا ما حصلوا على الجنسية الكويتية عن طريق الأم بصفة أصلية - وهي الحالة الوحيدة التي تثبت للأولاد وهم قصر فإنها - الأولاد - يظهرون كويتي الجنسية، ولا يفقدون الجنسية الكويتية تبعاً لتاجس الأم الكويتية بجنسية أجنبية حتى وإن كانوا قصراً. ويجدر التوضيح لنجدة مهمة، وهي أن الأولاد من الأم الكويتية المتزوجة من أجنبي يحصلون على الجنسية الكويتية بطريق التاجس ولا تتحقق حالة منحهم الجنسية بالتجس إلا بعد بلوغهم سن الرشد؛ لتشوب شروط معينة وفق نص المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية.

ويتفق موقف المشرع السعودي في المادة 12 مع المشرع الكويتي بالنص على أن "الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه
الجنسية الجديدة". وهذا الموقف يماثل موقف المشرع الكويتي، ويتطلب عليه أنه إذا ما كان القانون الأجنبي لا يدخلهم بجنسية أبيهم بقوة القانون فإنهم يظلون سعوديون الجنسية حتى تدأ حالة وقوعهم في مشكلة بلا جنسية (دويدار، 2005).

أما المشرع العماني فينظم في المادة 6 موقعاً مغايراً عن المشرعين الكويتي والسعودي، وفيها: "ولا يترتب على التنازل عن الجنسية العمانية فقد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم إلا بناء على طلبه، وكان قانون جنسيته يمنحهم إياه". وكذلك بين المشرع العماني أن التحسر بالجنسية الأجنبية لا يترتب عليه وقوة القانون فقد الأولاد القصر للجنسية العمانية ما لم يتوفر شرطان: الأول تقديم الأب طلباً بالتنازل عن جنسية الأولاد. الثاني أن يكون قانون جنسية الأب الجديدة يمنحهم الجنسية بالتبعية.

وهذا يعني أنه إذا قدم الأب طلباً بالتنازل عن جنسية الأولاد إلا أن السلطات العمانية رفضت ذلك، فإن كان قانون الجنسية الجديدة يمنحهم الجنسية، فإن الأولاد يبقون عمانيين، وتثبت لهم الجنسية الجديدة؛ وهو ما يشكل حالة ازدواج. وكذلك إذا لم يقدم الأب طلباً، وكان قانون الجنسية الجديدة يدخلهم فيها بقوة القانون، فإنهم يبقون أيضاً عمانيين وحاملين للجنسية الجديدة؛ مما يشكل حالة ازدواج.

تقول صياغة النصوص السابقة إلى أن المشرعين في الدول ماهل الدراسة يمنحون حق اكتساب الأولاد لجنسية والدتهم - الأم المواطنة - بوضوح مختلفة. إلا أن الأم إذا ما قررت للتجنس بجنسية أجنبية فإن أولادها يظلون ممتعين بجنسيةتهم سواء أدخلهم قانون الجنسية الجديدة في جنسيتها أم لم يدخلهم. وهنا يترتب على إدخالهم في قانون جنسيتهم الجديدة بالتبعية حالة ازدواج للجنسية، فذلك كي يطبق مبدأ المساواة في الجنسية في كلا شقيه - الاكتساب والفقد - يحسن بالمشرعين تعديل النص لأن يذكر فيه أن الأولاد القصر يفقدون جنسيتهم إذا أدخلهم القانون الأجنبي في الجنسية بحكم تغيير
الفقد الإرادي للجنسية واثره التبعي على الزوجة والأولاد العنصر

الجنسية من حصلوا على الجنسية من طريقه؛ وبذلك تشمل الصياغة الأم والأب على قدم المساواة.

المطلب الرابع: فقد الجنسية بممارسة الأولاد حق اختيار جنسيتهم الأجنبية

لتجنب مشكلة تعدد الجنسيات تقرر التشريعات حالاً بمنح رخصة للشخص الذي يحمل عدة جنسيات بالخلي عن باقي جنسياتته ولختيار إحداهما (سلامة، 2008). فحق الاختيار هو نوع من أنواع العودة إلى الجنسية؟ كونه إجراء قانونياً يستعيد به الفرد جنسيته التي سبق أن فقدها (عشوش، 1989).

وفي قانون الجنسية الكويتية، يعتبر الأولاد القصر للمتبتعة بالجنسية الكويتية قوة القانون كثر تبعي لتجنس والدهم، إلا أن المشروع الكويتي منح هؤلاء الأولاد عند بلوغهم سن الرشد ممارسة حق الاختيار؛ حيث بينت المادة 7، الفقرة 3 المعدلة بالقانون رقم 44 لسنة 1994 "...ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

وتجدر الإشارة في النص إلى الملاحظات الآتية:

1 - يقصد بالأولاد القصر للمتبتعة من كانوا قصراً وقت صدور مرسوم تجنس والدهم. وبذلك يخرج من حدود النص أولاد المتتجنس الراغدون وقت تجنس والدهم والأولاد المولودون بعد تجنسه بالجنسية الكويتية. والمراد بالتجنس طريق التبعية الواردة في المادة 7 هو التبعية العائلية بتجنس الأولاد تبعاً لتجنس والدهم. فالنص يشمل الأولاد القصر للأولاد المتتجنس وقت تجنسه ولا يشمل الأولاد القصر للأم المتتجسة بالجنسية الكويتية؛ إذ إن تجنسها له أثر فردي ولا يشمل أولادها.

2 - يرجع سبب إتاحة المشروع الكويتي لهؤلاء الأولاد فرصة اختيار جنسيتهم الأجنبية إلى أن اكتسابهم للجنسية الكويتية ما كان إلا بقوة القانون كثر تبعي لتجنس والدهم بالجنسية الكويتية.
المقصود بالإرادة التي يعتد بها قانوناً لممارسة حق الاختيار هو بلوغهم سن الرشد وفق القانون الكويتي.

4 - لم يربط المشرع الكويتي عند فرض الجنسية الكويتية عليهم وهم قصر ضرورة إخراجهم من الجنسية الأجنبية بنص القانون الأجنبي. فالنتيجة المتوقعة هي اعتبارهم كويتية بغض النظر عن الأثر الوارد في القانون الأجنبي سواء أخرجهم القانون الأجنبي من جنسيتهم الأجنبية أم بقوا عليها؛ مما يضفي معه إمكانية وجود ازدواج في الجنسية في حالة بقوا على جنسيتهم الأجنبية وفق قانونهم الأجنبي.

والنظر إلى القيود الزمنية، الذي أورده النص، يستلزم إعلان اختيار جنسيتهم الأجنبية خلال السنة الثالثة لبلوغهم سن الرشد. فلو انقضت المدة دون ممارسة حق الاختيار أصبح الأولاد كويتي الجنسية بالتساوي سواء فدروا جنسيتهم الأجنبية تبعاً لتجنس والدهم بالجنسية الكويتية أم بقوا عليها. ويرى البعض أنه إذا ما تقاسع الفرد عن ممارسة حق الاختيار خلال هذه الفترة التي حددتها المشرع فإن ذلك يعد قرينة على رفضه التخلي عن جنسيتته الجديدة التي اكتسبها بطريق التبضيعة ومن ثم يسقط حقه في الاختيار (عبدالعال، 1987).

إضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للاختيار؛ مما يعني أن طريقة اختيارهم لجنسيتهم الأجنبية الأصلية مفتوحة ويجوز استخلاصها بجميع الوسائل (السماحين والعنزي، 2012).

وهذا الصدد يثير التساؤل الآتي: هل يترتب أثر الفقد للجنسية الكويتية عند ممارسة حق الاختيار ضرورة استرجاعهم الفعلي لجنسيتهم الأجنبية؟ شرحت المذكرة الإيضاحية هذا الوضع بأنه "إذا أعلن الأولاد، في خلال ستة من بلوغهم سن الرشد... أنهم يرغبون في استرداد جنسيتهم الأصلية فقروا الجنسية الكويتية ورجعوا إلى جنسيتهم الأولى، ويكون هذا وذلك من وقت الإعلان الصادر منهم". يتبين من ذلك أن إعلان الرغبة في اختيار الجنسية الأجنبية يعد عملاً قانونياً يرد به ترتيب أثر معين هو الإفصاح عن اختيارهم.
لجنسيتهم الأجنبية. فالآثر الرئيسي المترتب هو فقد الجنسية الكويتية بصفة مباشرة وفورية بقوة القانون من تاريخ الإعلان. وهذا التحليل يقود إلى نتيجة خطيرة تمثل في اعتبارهم بلا جنسية إذا ما كانوا قد فقدوا جنسيتهم الأجنبية تبعاً لجنس ودتهم؛ وذلك بسبب إكتمال النص بإعلام اختيار جنسيتهم الأجنبية دون استلزم أو ارتباط بالاسترداد الفعلي لجنسيتهم الأجنبية.

ومن الملاحظات التي نوردها على هذا التحليل، أنه من المتصور أن المشرع قد قاس معاملة القانون الكويتي في إتاحة المادة 11 لأولاد الكويتي استرداد جنسيتهم الكويتية التي فقدوها بسبب تجنس والدهم الكويتي بالاجتماعية الأجنبية بالقياس نفسه في القانون الإنجليزي الذي ظن المشرع الكويتي - كما اعتقد - أنه قد نظمها بنفس الصياغة والأثر. وقد غاب عن المشرع اختلاف تشريعات الجنسية، وفرض بعض القوانين شروطاً أكثر قساوة من تلك المنظمة في الكويت؛ كتطلب إقامة وممارسة الإدارة سلطة تقديرية وفق القانون الإنجليزي ولكن من المناسب أن يعيد MSS النظر في صياغة النص؛ ليتضمن ضرورة استردادهم الفعلي لجنسيتهم الإنجليزية في حالة فقدهم لها.

أما المشرع السعودي؛ فنظم هذه المسألة في المادة 14(ب) بما يأتي: "...أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الشريعة الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد. لهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد." فإذا كنا أمام هؤلاء القصر الذين اكتسبوا الجنسية السعودية بالثانية بالتبعية بقوة القانون，则 اختيار جنسيتهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

لا يمنح نظام الجنسية السعودية كل أولاد المهندين القصر الجنسية؛ حيث يشترط إما إقامتهم مع والدهم المهندين في السعودية وإما أن يأتوا إلى السعودية وهم قصر. الحالة الأولى واضحة، بينما تثير الصياغة في الحالة
لا تانيه من الأسئلة: أين أنا القاصر للزيارة أم للإقامة؟ كي تمنح له الجنسية؟ ثانياً: أيني ل السعودية بعد صدور مرسم تجنس الأب أم قبله؟

والسؤال الذي يطرح وله صلة بصياغة المشرع السعودي حين نذكر أن ممارسة حق الاختيار يكون عند بلوغ "أي منهم سن الرشد"؟ فما المقصود بأي منهم؟ أي ذلك أنه إذا ما بلغ الأدنى سن الرشد واقتراب الجنسية والده الاجتماعية الأصلية فهل يترتب على اختياره فقد إخوته القصر جنسيتهم السعودية؟ أم يقصد أنه إذا بلغ أولهم سن الرشد ولم يمارس حق الاختيار بينما مارسه الأخ يليه عند بلوغه سن الرشد فهل يفقد الأخ الأكبر جنسيته السعودية؟ إن كانت الإجابة نعم فإن لذلك آثاراً خطيرة يتمثل في الضرب بمبادئ قانون الجنسية عرض الحائط؛ حيث إن أثر ممارسة حق اختيار الجنسية الأصلية هو فقد الجنسية، وله أثر فردي واستثنائي أثر ثابث مثبط للمسار حق الاختيار الأب؛ ونناجلي يترتب أثر فقد الجنسية على تابعيه القصر لو كان متوجماً

(عشوش، 1989).

ولاحظ أيضاً أن المشرع السعودي يشترط المشرع الكويتي التساؤل نفسه، وهو هل يترتب على ممارسة الأولاد لحق اختيارهم جنسيتهم الأجنبية فقدهم للجنسية السعودية والمشرعاً وقعاً في المشكلة نفسها، وهي أن من حق الأولاد اختيار جنسيتهم الأصلية إلا أن ممارستهم لهذا الحق قد يجعلهم بلا جنسية خصوصاً إن لم يسترجعوا جنسيتهم الأصلية فعلاً، وفقهم الجنسية سواء الكويتية أو السعودية عند ممارستهم لحق الاختيار سيكون بصورة ثقافية دون أن يشترط أي من القانونين استردادهم الفعلي لجنسيتهم الأجنبية.

أما المشرع العماني؛ فلم ينظم هذه المسألة؛ إذ إنه من الملاحظ أنه جعل حصول الأولاد القصر للمجنس على الجنسية العمانية لا تنتم إلا بواحة مادية؛ إما إقامتهم في عمان إما ولائهم في عمان بنص المادة 15: مما يعني أنه إذا تحققت إجهازاً للقصر ومن ثم تجنس والده فإن القاصر يكتسب الجنسية العمانية بقوة القانون بالتجنس. إلا أن هذه الحالة لا تمتع استمرار تمتع الأولاد.
الفقد الإرادي للجنسيَّة وائره التبعي على الزوجة والأولاد القصر ...

القصر بجنسيتها الأجنبية الأصلية إن أبقاهن قانونهم الأجنبي؛ مما يترتب عليه ازدواج الجنسية. وإذا ما اختار الأولاد جنسيتهم الأجنبية عند بلوغهم سن الرشد - سواء فقدوها أم لم يفقدوها - وفضلوا بإعلان رغبتهم في التنازل عن الجنسية العمانية فإنّه يطبق عليهم حكم المادة 7 التي تؤكد أن التنازل عن الجنسية العمانية لا يكون إلا بمرسوم.

النتائج

لم تأخذ التشريعات محل الدراسة بمبدأ الولاء الدائم وذلك بسماحها للفرد المواطن في تغيير جنسيته بالتجنس بجنسية أجنبية بإرادته. وتبني من الدراسة أنه ينتج عن التجنس بجنسية أجنبية مجموعة من الآثار الفردية والجماعية التي تمتد بشكل مباشر إلى الأولاد القصر فقط؛ كون القانون احترم إرادة الزوجة في الحصول على جنسية زوجها. وتجدر الإشارة إلى أنه تبين من التحليل أن تنظيم مسألة فقد الجنسية الإرادي في قانون الجنسية الكويتية يختلف في تنظيمه عما ورد في القانونين السعودي والعماني، وهذا الاختلاف يدل بوضوح على أن مادة الجنسية تعبر عن سيادة الدولة وكل دولة لها الحرية الكاملة في تشريعها وفق المبادئ المتعارف عليها قانونًا. ولاحظنا أن قانون الجنسية العمانية يعد الأحدث من حيث الصياغة والإصدار إلا أن قصورًا تشريعيًا شاب العديد من المسائل عند مقارنته بالقانونين الكويتي والسعودي.

ملخص النتائج

يمكن أن نلخص ما انتهينا إليه من نتائج في هذه الدراسة فيما يخص القانون الكويتي بما يأتي:

- وجود فروقات فنية في تعريف كل من التخلي عن الجنسية والتنازل عنها. فالتنازل رخصة للمرشح في اكتساب جنسية جديدة بينما التخلي عن الجنسية يكون بترك الفرد جنسية ثابته فعلًا وقانونًا. وقد تبنت القوانين محل الدراسة مصطلح التنازل عن الجنسية، وهو ما نقترح تعديله.
أغفل النص تحديد السنّ معينة لتخلي المواطن عن جنسيته، ورغم النص بالقول:

- يفقد المواطن جنسيته عندما يتجنس مختاراً بجنسية أجنبية. فإن كان التفسير الواسع الذي سبقناه في الدراسة هو المتبع - جدلًا - فإن عدم النص على سن الرشد شرطاً لفقد الجنسية، لا يعد قصوراً تشريعيًا بل هو حل لمسألة تعدد الجنسيات التي قد يستغلها كثير من الأفراد للتجنس بجنسيات أجنبية في الفترة السابقة لبلغهم سن الرشد.

- انتهى المشرع الكويتي - بوجه خاص - ل موقف الزوجة الأجنبية مكتسبة الجنسية الكويتية بطريق الزواج في استردادها لجنسيتها الأجنبية بعد انتهاء الزوجية، واعتبر أنها تفقد جنسيتها الكويتية بقوة القانون، إلا أنه أغفل مسألة استرداد المتزوجة بصفة عامة لجنسيتها الأجنبية السابقة.

احترم المشرع الكويتي إرادة المرأة، ولم يأخذ بفكرة فقدها للجنسية كائر تبعي وباشر لتجنس زوجها بالجنسية الأجنبية.

- اتضح لنا أن القاصر عند ممارسته حق اختيار جنسيته الأجنبية الأصلية بعد بلوغه سن الرشد يكون في موضع الشخص بلا جنسية؛ خصوصاً متي كانت الجنسية الكويتية هي المتمتع بها فقط؛ كون القانون الكويتي لم يشترط الاسترجاع الفعلي للجنسية الأجنبية.

جعل المشرع الكويتي الأولاد يفقدون جنسيتهم تبعاً لتجنس الأب بالجنسية الأجنبية، بينما أغفل أن يبسط مسالة المساواة بين المرأة والرجل في مادة الفقد الاختياري للجنسية، وقد أتضح لنا أن الأولاد القاصر الذين يحصلون على الجنسية تبعاً لوالديهم وقامت الأم بالتجنس بجنسية أجنبية يبقون متمتعين بالجنسية الكويتية، حتى وإن أدخلهم قانون جنسيتها الجديدة في جنسيتها، وعند ذلك تكون آمام حالة ازدواج، والسبب استخدام لفظ "تبعاً لوالدهم/أبيهم"; مما يعني أن تجنس الأم بالجنسية الأجنبية لا يفقدهم الجنسية.
الوصيات

1 - تعديل قوانين الجنسية محل الدراسة لإدراج مصطلح التخلي عن الجنسية بدلاً من التنزل عن الجنسية؛ إزالة للبس أو الخلط بين المصطلحات القانونية.

فالتخلي عن الجنسية هو فقد اختياري للجنسية التي يتمتع بها الشخص بينما التنزل عن الجنسية مصطلح غير دال على الفقد اختياري للجنسية.

بل يدل على رفضه للجنسية المرتقب الحصول عليها.

2 - إضافة حالة استرداد الجنسية الأجنبية الأصلية كسبب يرتتب الفقد الإرادي للجنسية؛ كون المشرع الكويتي اكتشف في تنظيمه لحالة واحدة.

الإلا وهي حالة استرداد الزوجة الأجنبية مكتسبة الجنسية الكويتية لجنسيتها الأجنبية الأصلية.

3 - تعديل الأثر التبعي للجنسية بالجنسية الأجنبية ليشمل فقد الأولاد لجنسيتهم التي حصلوا عليها عن طريق الأم ملتزم الأم بالتجنس بجنسية أجنبية، مع إبراز الضوابط نفسها التي تطبق على الأب الذي يتجنس بجنسية أجنبية. وعلى هذا النحو يكون المشرع الكويتي أكثر موضوعية في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في آثار فقد الجنسية.

4 - لتجنب وقوع الأولاد في مشكلة اعتبارهم بلا جنسية نهيب بالمشرع الكويتي إضافة شرط الاسترجاع الفعلي لجنسيتهم الأجنبية. ونضمن في هذا المقرح مساعدة المشرع الكويتي لثقة العصر ولاسيما احترام حقوق الإنسان؛ تجنباً لوقوع الأولاد في مشكلة بلا جنسية.
المراجع


الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2013). تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والحرية
التعسفية من الجنسية، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2013، باللغة العربية. رقم
A/HRC/25/28


الراوي، جابر. (1977). القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي
والمقارن. مطبعة دار السلام.


سلامة، أحمد. (2012). فن الصياغة القانونية وتأملات في قانون الجنسية المصرية. بحث
منشور في مجلة أبحاث القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.

المدنان، أحمد، والعزي، رشيد. (2012). الجنسية الكويتية وفقاً لآخر التعديلات في القانون
رقم 15 لسنة 1959. (د. ن).

عبد الحافظ، محمود علي. (2016). فقد الجنسية وإجراءات في القانون المصري والسعودي
"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". مجلة العلوم الشرعية، (3)، جامعة القصيم.

عبد الحافظ، عكاشة. (1987). الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية. دار
الключен.


مؤسسة شباب الجامعة.

علي، يونس صالح الدين. (2016). القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية في النظام القانوني
الجديد، والمدنان، والمركز القانوني للأجانب. منشورات ديني حقوقية.

ال💸، عاصم الدين. (1995). القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة (الكتاب
الأول في الجنسية).

الكسواوي، عامر. (2010). الجنسية والمدنان ومركز الأجانب: موسوعة القانون الدولي
الخاص. 2. دار الثقافة.

لعجال، بسمية. (2013، يناير). التحليل عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد. نافتر
السياسة والقانون، (8)، جامعة فاضلي مرياح ورقة.

محمد، أشرف. (2002). المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون
السوري. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

132
الفقد الإرادي للجنسية وآثاره التبعي على الزوجة والأولاد القصر


Voluntary Loss of Nationality and Its Consequential Effect on The Spouse and Minor Children:
A Study on The Kuwaiti Nationality Law in Comparison with The Saudi and Omani Laws

Dr. Bashayer S. ALGhanim

Abstract

Objectives: To understand what is meant by voluntary loss of nationality, to discover the difference between relinquishment of nationality and renunciation and presenting forms of voluntary loss of nationality and its conditions, taken from the Kuwaiti, Saudi and Omani laws. The study also aims to reveal the aspects of deficiencies in these three law texts, then presents suggestions to handle them.

Method: The study follows the conclusion methodology based on analysis and comparison. It reviews the provisions for voluntary loss of nationality in Kuwaiti law, analyzes and compares them to texts from Saudi and Omani laws then reveals loopholes therein and suggests ways to handle them.

Results: The existence of differences in the definitions of relinquishment and renunciation of nationality respectively; failure to define a specific age at which a citizen may relinquish his/her nationality; and that a foreign wife who has acquired Kuwaiti nationality through marriage loses her Kuwaiti nationality upon regaining her foreign nationality after the marriage ends. As for minor children who acquire nationality through their mother, they continue to enjoy Kuwaiti nationality in the event that their mother voluntary naturalized a foreign nationality.

Conclusion: The study recommends the necessity of adopting renunciation of nationality not relinquishment, adding the case of regaining original foreign nationality as grounds that constitute voluntary loss of nationality. The study also recommends that children shouldn’t lose their Kuwaiti nationality but they should do so when their mother acquires a foreign nationality.

Keywords: Nationality, Voluntary loss of nationality, Renunciation of nationality, Relinquishment of nationality, KSA nationality Law, Omani nationality Law, Naturalized person, Minor children, Voluntary naturalization.
د. بشائر صلاح عبد الله الغانم، حاصلة على دكتوراه في القانون الدولي الخاص من جامعة نوتنجهام، المملكة المتحدة، عام 2015. تعمل حالياً أستاذاً مساعداً في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: القانون الدولي الخاص بمختلف موضوعاته وتشعبها، الملكية الفكرية والتكنولوجيا وآخيراً قانون الجنسية الكويتية.

الإميل: bashayeralghanim@gmail.com